



قرار وزاري رقم (82) لسنة 2019م

بشأن حظر استخدام معدة الصيد بالقراقرير في مياه الصيد بإمارة أبوظبي

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته. وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وبناء على الكتاب الوارد للوزارة من هيئة البيئة أبوظبي رقم EAD/ SG/ 2019/ 230 بتاريخ 2019/02/27.

قرر:

المادة الأولى

- 1- يحظر على جميع مزاولي حرفة الصيد والمسجلين لدى الوزارة حيازة أو استخدام معدة الصيد بالقراقرير في مياه الصيد التابعة لإمارة أبوظبي وذلك اعتباراً من 1 مايو 2019.
- 2- على كافة الصيادين المسجلين لدى الوزارة سحب كافة القراقرير المملوكة لهم من مياه الصيد التابعة لإمارة أبوظبي قبل التاريخ المشار إليه.
- 3- يستثنى من أحكام هذه المادة اللنشآت المصرح لها من قبل هيئة البيئة - أبوظبي باستخدام معدة الصيد القراقرير وذلك لأغراض الأبحاث والدراسات العلمية.

المادة الثانية

تصدر هيئة البيئة أبوظبي قرار بالإجراءات التنفيذية لإحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 مايو 2019م، وعلى كل من يعنهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 27 جمادى الآخر 1440هـ
الموافق: 04 مارس 2019م